

قرر :

(المادة الأولى)

التخصيص لطاقة الأقباط الاتجاهيين الوطنيين باقامة كنيسة تقع الرسالة المولودية بجوار مدرسة نور السلام الإعدادية المشتركة بشارع زايد رقم ٤ بالقناطر الخيرية حافظة القليوبية، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧) يوليه

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٧ ،

وعل التأشير رقم ١٨ من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٧ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لقسم ٩٠٣ - فرع ١ - الأزهر الشريف بتجاوز اعتمادات بند ٥ مكافآت بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه منها (١٢٠٠٠ جنيه نوع ١ - تمويل العاملين عن جهود غير عادية ، ٧٠٠٠ جنيه نوع ٣ - مكافآت تشجيعية) بالباب الأول أجور لسنة المالية ١٩٧٧ لمواجهة الزيادة في حجم العمل والأعباء الملقاة على عاتق العاملين بالأزهر .

(المادة الثانية)

تم تدبر التجاوز المطلوب من وفور بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول بموازنة نفس الفرع لسنة المالية ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٢٩٧ (١١ يوليه ١٩٧٧)

أشرف السيدات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩ يوليه ١٩٧٧)

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين للعملة له ؛